

## حول العنف الاسري /الثلاثاء)5-4-2023م(فتاوى على الهواء

### مباشرة

صلاح الصاوي

العنف الاسري سائل يقول ما موقف الشريعة من العنف الاسري. اذ اقتحم علينا بيوتنا واصبح ظاهرة اسيفة متفشية لا تكاد تخطتها العين في اوساط جالياتنا في الغرب او حتى في اوساط امتنا في الشرق - 00:00:00

كل يوم الاعلام ينقل لنا مزبحة داخل اسرة مقتلة داخل اسرة الى اخره ما نسمعه بكل اسى وبكل مرارة خلينا نحاول نضبط المقصود بالعنف الاسري. قانونيا وشرعيا العنف الاسري في القانون الامريكي - 00:00:19

يقصد به استخدام القوة بين افراد العائلة الواحدة او بين من تربطهم علاقات حميمة كالاخوان اخوة ونحوها ومن امسيتها العنف بين الزوجين عنف الوالدين تجاه الاولاد او العكس. كما انه يشمل العنف الجسدي - 00:00:42

والجنس والمالي واللفظي او التهديد باي مما سبق ولا فرق في اصل التجريم القانوني هنا. بين الاعتداء والتآديب ولا بين استخدام العنف دائما او نادرا وكل ما سبق يدخل تحت المسألة القانونية - 00:01:05

اقر احدى فقط بنعرف ماذا يقصد بالعنف في هذا البلد. لا فرق في اصل التجريم القانوني بين الاعتداء والتآديب ولا بين استخدام العنف دائما او نادرا. فكل ما سبق يدخل تحت المسألة القانونية - 00:01:26

العنف الاسري في الشريعة تعتبر مجرما ان قصد به الضرب على الوجه او الضرب المبرح الذي يؤدي الى سفك دم او كسر عظم ونحوه فهو محظ لعموم الادلة الناهية عن الاضرار - 00:01:46

والحق الذى بالغيب ان قصد به الضرب اليسير غير المبرح في مقام التآديب فالاصل فيه الحظر وليس الاباحة ولا يستباح الا اذا استنفذ المؤدب الابى مع اولاده والزوج مع زوجته وسائر التآديب الاخرى - 00:02:03

واذا جرمته القوانين المعاصرة فينبغي الاكتفاء الانكفااف عنه. والاكتفاء بوسائل التآديب الاخرى حتى لا يقع تحت طائلة العقوبة القانونية الاصل هو الاستغناء عن التآديب الجسدي بالكلية وهذا هو ما كان عليه صاحب الخلق العظيم. صلوات ربى وسلماته عليه. الذى لم يضرب بيده غلاما ولا امرأة قط - 00:02:27

الا ان يجاهر في سبيل الله ينبعي اللجوء الى التحكيم وليس للضرب او العنف عند ظهور الشقاق واستفحاله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما - 00:02:57

واذا رأى المحكمون ان التفريق بين الزوجين انفع لهما فلا حرج فان الزوج عقد كبقية العقول التي اساسها الرغبة والتراضي فاذا فقد التراضي ابتداء او دواما فالتعاقدون بال الخيار ان شاءوا استداموا العقد وانشاءوا الهوا - 00:03:18

اما يكتمل به عقد الحديث هذا انه لا يجوز للمرأة ان تمنع عن فراش زوجها بغير عذر شرعى فان فعلت اثمت. ان امتنعت عن فراش زوجها بغير عذر شرعى اثمت - 00:03:44

لكن لا يحل للزوج اكره زوجته على الجماع. لأن الاكره وال الحاجة هذه عادة ما يلحق اذى جسديا ونفسيا بالزوجة والاضرار بالغير منهى عنه شرعا لكن هذا الاكره وان قلنا بمنعه - 00:04:00

لا يعد اغتصابا كما تسميه بعض القوانين والثقافات غير الاسلامية لاغتصاب عندنا هو الاكره على الزنا اكره على الفاحشة الاكره من لا يحل لك وقاعها. لكن هي لأن في هذا البلد يوجد ما يسمى جريمة اغتصاب الزوجة. هذا لا تعرفه شريعتنا مع ما قدمناه من انه لا

00:04:21 - يحل

للزوج اكراه زوجته على الجماع لأن هذا في الغالب يلحق بها أذى جسدياً ونفسياً والأضرار بالغير منهى عنه فهذا لا يسمى اغتصاباً وإن كان منها عنده لعموم الأدلة التي تنهي عن الضرر - 00:04:49